

Distr.: Limited
1 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ث) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير كفالة الشفافية وبناء

الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

أستراليا، جمهورية كوريا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٥٦/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإلى مقرها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،

(١) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.



وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز الاستقرار والأمن في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ رغبة جميع البلدان في الحد من الخطر الذي تتعرض له عمليات المنظومات الفضائية بغية إيجاد الظروف المؤاتية لتهيئة بيئة فضائية آمنة ومستقرة وقادرة على إدامة العمليات فيها،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها ٤٥/٥٥٠ بأمم المتحدة المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٧٤ بأمم المتحدة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالمناقشات التي جرت في عام ٢٠١٨ في الفريق العامل التابع لهيئة نزع السلاح بشأن التنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٢)،

وإذ تنوه بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ ترحب باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الـ ٢١ بتدابير توجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد^(٣)،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٦١/٧٥ والفقرة ٢ من القرار ٦٢/٤٣ والفقرة ٢ من القرار ٦٣/٦٨ والفقرة ٢ من القرار ٦٤/٤٩،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تشير إلى نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٤)، وكذلك الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/73/42)، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/74/20)، الفقرة ١٦٣ والمرفق الثاني.

(٤) A/68/189.

الأغراض السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥^(٥)، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تشير أيضا إلى أن فريق الخبراء الحكوميين نوه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٦)،

وإذ ترحب بالقرار ١٦٨ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي نقح خلال مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٨ المعقود في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،

١ - **تشدد** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٤)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **ترحب** بتفاعل الدول الأعضاء مع المنظمات الإقليمية ودولها الأعضاء من أجل استكشاف سبل أخرى لتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة ولدراسة معايير السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي وأفضل الممارسات بالنسبة للأنشطة الفضائية؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتنفيذ العملي لتدابير طوعية وغير ملزمة قانونا بشأن كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة داخل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير، وذلك وفقا للولاية الموكلة لكل منتدى من هذه المنتديات؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٦) A/AC.105/1116.

- ٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وذلك من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة؛^(٧)
- ٦ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُيّن عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- ٨ - **تُهيّب** بالكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم، في حدود الموارد المتاحة، تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛
- ٩ - **ترحب** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير ولقراراتها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١ و ٧٢/٧٣، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل موضوعي للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛
- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٨)؛
- ١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار المنتديات ذات الصلة، تقديم معلومات عما يُتخذ من تدابير محددة انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف من أجل كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوباً بمرفق يتضمن البيانات التي وردت من الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٧) انظر القرار ٢١٧/٦٢، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٨) A/72/65/Add.1 و A/72/65.